

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح وإن ورد في شرعنا ما يقرره .
والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره .
وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليه .
قال حجة الإسلام الغزالي في بيان صلاة الاستسقاء فإذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو
انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة
والخروج من المطالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز
والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد .
وقيل يستحب إخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع
ومشايع ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا .
ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء
نودي الصلاة جامعة .
فصلى بهم الإمام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة
وليكن الاستغفار معظم الخطبتين .
وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه
الساعة تفاؤلا بتحويل الحال .
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل
الناس ويدعون في هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون وأرديتهم محولة كما
هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا
إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا .
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقينانا وسعة أرزاقنا .
ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج .
اه .
وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعله رأي له أو بيان لغير الأكمل في صلاة الاستسقاء
فتنبه .
(قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا

تصح .

(قوله لفقده) أي الماء .

(وقوله أو ملوحته) أي بحيث لا يشرب .

(وقوله أو قلته) أي الماء .

(وقوله لا يكفي) أي أهل البلدة أو القرية .

(قوله وهي) أي صلاة الاستسقاء .

(وقوله كصلاة العيد) أي في الأركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة

سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقراً في الأولى جهراً سورة ق وفي الثانية اقتربت في الأصح أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية لوروده بسند ضعيف ولا تختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد .

ولا بوقت العيد في الأصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف .

(قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل في العبارة سقطاً من النسخ قبله وهو يخطب كالعيد .
وعبارة متن المنهاج وهي ركعتان كالعيد إلى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير .

اه .

ويمكن أن يقال لا سقط والخطبة تفهم من التشبيه .

أي وهي كصلاة العيد في الأركان والسنن وفي سنية خطبتين بعدها .

(وقوله بدل التكبير) يعلم منه أنه يستغفر الله في أولهما تسعاً وفي ثانيتهما سبعاً والأولى أن يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .
وإنما سن الاستغفار هنا لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف .

وينبغي أن يكثر منه ومن قوله تعالى !! قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء إلخ عبارة المنهاج ويدعو في الخطبة الأولى ويقول اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجلاً سحاً طبقاً دائماً .

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً .

ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهراً ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول

الناس مثله .

اه .

قوله أي نحو ثلثها تفسير مراد للصدر .

قال في النهاية فإن استقبل للدعاء في الأولى لم يعده في الثانية .

اه .

(تنبيه)